



وقاية مع زيارة آثار الصالحين

تأليف
فهد بن سعد أبو حسين

منتدى أقرأ الثقافة في

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

وِقَاتٌ مُعَجَّلٌ

بِرْيَانَةُ آبَارِ الصَّالِحِينَ

تأليف
فهد بن سعد أبو حسين

وَكَالِبُ الْمُطَبَّعَ وَالْمُحَكَّمُ
وزارة التَّشْوِيهِ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأَوَّلَيُّ الدَّاعِيُّ وَالْأَمِينُ
المُؤْمِنُ بِالْعِدْلِ السَّاجِدُ وَالْمُتَّهِفُ

ح () وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لتنمية النشر

أبا حسين ، فهد بن سعد

وقفات مع زيارة آثار الصالحين / فهد بن سعد أبا حسين ، الرياض ، ١٤٢٧ هـ

٩٨ ص ١٧x١٢ سم

ردمك : ٨ - ٢٩ - ٥٨١ - ٩٩٦٠

١٦

١ - البدع في الإسلام ٢ - زيارة القبور ١ ، العنوان

١٤٢٧/٥١٥٤

ديوي ٢١٥

رقم الإيداع : ١٤٢٧ / ٥١٥٤
ردمك : ٨ - ٢٩ - ٥٨١ - ٩٩٦٠

٦٦

الطبعة السابعة

١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبد الرحمن السعدي

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فإن الشارع الحكيم سد جميع طرق الشرك ، وحرم
وسائله ، وأغلق أبوابه ، تحقيقاً للتوحيد وحماية لجنباته .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَذْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ ﴿ وَلَا تَنْقُعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ اللَّهُ ﴾ [سما : ٢٢، ٢٣].

قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي تعليقاً على هذه الآية : (وقد قطع الله الأسباب التي يتعلّق بها المشركون جميعها ، قطعاً يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله ولیاً فمثلك كمثل العنكبوت اتخدت بيتك ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ، فالمرتكب إنما يتخذ معبوده لما يحصل له به

وقفات مع

من النفع ، والنفع لا يكون إلا من يكون فيه خصلة من هذه الأربع : إما مالك لما يريد عابده منه ، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للملك ، فإن لم يكن شريكاً له ، كان معيناً له وظهيراً ، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده ، فنفي سبحانه المراتب الأربع نفياً مرتبأً متتغلاً من الأعلى إلى ما دونه ، فنفي الملك والشركة والمظاهره والشفاعة التي يطلبها المشرك ، وأثبتت شفاعة لا نصيب فيها للمشرك وهي الشفاعة بإذنه . . . اهـ . ومن وسائل الشرك التي سدّها الشارع تتبع^(١) آثار الصالحين وتقديسها ، بالصلة فيها ، والدعاء عندها ، والتمسح بها .

(١) وأما الأماكن التي قصدها عليه الصلة والسلام بالعبادة ودعى أمه إلى قصدها والصلة فيها فلا شك أن قصدها بالعبادة أمر مطلوب والإيتان إليها أمر مشروع وهو إما واجب أو مستحب ، مع شد الرحل - كما هو بالنسبة إلى المساجد الثلاثة دون غيرها وهي المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس - ، أو بدون شد رحل كالإيتان إلى مسجد قباء . فليس حديثي عن هذا وإنما حديثي عن الإيتان إلى الأماكن التي لم يقصدها عليه الصلة والسلام ولم يدع أمه إلى الذهاب إليها كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك وبالله تعالى التوفيق .

فقد حذر الرسول الكريم ﷺ من هذا الفعل غاية التحذير ،
وأنكر على من فعل هذا أشد الإنكار .

فقد أخرج البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) كلاماً من
حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة
ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ ،
فقال : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على
قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق
عند الله يوم القيمة ». »

وأخرج البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) كلاماً من طريق
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور الأنبياء
مساجد ». »

واتخاذها مساجد يكون بالصلاحة عندها ، أو بناء المساجد
عليها ، فهذا في من فعل هذا بقبور الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام يكون من شرار الخلق ، ويكون من لعنـه الله - والعياذ
بالله - فكيف فيمن فعل هذا مع غير الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام؟! فلاشك أن الأمر سيكون أعظم وأشد .

وأخرج مسلم (٥٣٢) من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن

وقفات مع

الحارث النجراني ثني جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إبني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدناً من أمتي خليلاً لانحذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحبهم مساجد ، ألا فلا تخلوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » .

في هذا الحديث حذر عليه الصلاة والسلام من هذا الفعل قبل موته بخمسة أيام ، بل وحذر منه عليه الصلاة والسلام وهو في سياق الموت ، كما أخرج البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦) ومسلم (٥٣١) كلاماً من حديث الزهري عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميشة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا .

وقد سار على هذا المنهج القويم والسلوك المستقيم خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم فقد أخرج ابن وضاح في «البدع» (ص ٤١) من حديث الأعمش عن المغورو بن سويد قال : خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض

الطريق مسجد فابتدره الناس يصلون فيه ، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً ، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل ، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض^(١).

وفي رواية أخرى أخرجهما ابن وضاح (ص ٤١): أنه رضي الله عنه عندما صلى الغداةرأى الناس يذهبون مذهبأ ، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلون فيه . فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، يتبعون آثار أئبيائهم فيتذذلونها كناش وبيعاً ، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل ، ومن لا فليمض ولا يتعمدها .

فقد أنكر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هذا الفعل وهو

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٢٧٦/٢) وسعيد بن منصور في «سته» - كما في افتتاح الصراط المستقيم (٧٤٤/٢) - كلهم من طريق الأعمش به ، وهو صحيح ، حكم أبو الفضل ابن حجر بثبوت هذا الأثر كما في «الفتح» (٥٦٩/١).

وقفات مع

البرك بالأماكن التي صلّى فيها رسول الله ﷺ وبين أن بهذا الفعل هلكت الأسم السابقة.

وقد أمر عمر رضي الله عنه بقطع^(١) الشجرة التي زعم أن الرسول ﷺ بايع تحتها الناس ، مع أن الله تعالى أنسى صحابة رسوله ﷺ مكان هذه الشجرة التي بايعوا عندها رسول الله ﷺ رحمة بهم وين أتى من بعدهم .

فقد أخرج البخاري (٢٩٥٨) في «صحيحه» من حديث نافع عن ابن عمر قال : رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله .

وأخرج البخاري (٤١٦٣) ومسلم (١٨٥٩) من حديث سعيد بن المسيب قال : ثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة . قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها . فقال سعيد : إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم !!

قال أبو الفضل ابن حجر في «الفتح» (١١٨/٦) تعليقاً على هذا الحديث : (ويبيان الحكم في ذلك وهو أن لا يحصل بها

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠٠/٢) ، وابن وضاح في البدع (ص ٤٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥/٢) .

افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لها أُمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ر بما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله» أي كان خفاوها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى) اهـ .

قلت : ومع ما تقدم من كون الصحابة أنسوا مكانها ولم يعرفوه حتى جاءه منْ بعدهم مَنْ زعمَ أنه يَعْرِفُ مكانها كما وقع ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فعند إذ أمر عمر رضي الله عنه بقطع هذه الشجرة التي يزعم أنها بويع تحتها رسول الله ﷺ ، ثم بعد عهد عمر جاءه من يزعم معرفته بهذه الشجرة ، فقد أخرج البخاري (٤١٦٣) في «صحيحه» من حديث طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون ، قلت : ما هذا المسجد ؟ قالوا : هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان .

قلت : وهذا بعد عهد عمر لأن طارق بن عبد الرحمن من صغار التابعين ومنْ كان مثله لم يدرك عهد عمر رضي الله عنه ، وإنما ولدوا بعد عهد عمر رضي الله عنه .

وقد سار السلف الصالح على هذا النهج ، فقد كانوا لا

وقفات مع

يأتون إلى مثل هذه الأماكن ، بل وينكرون على من فعله .

قال أبو عبد الله بن وضاح القرطبي في كتابه «البدع» (ص ٤٣) : (وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إثبات تلك المساجد وتلقي الآثار للنبي ﷺ ما عدا قبا وأحداً .

قال ابن وضاح : وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضاً من يقتدي به ، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان .

قال ابن وضاح : فعليكم بالاتباع لأنمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه ، ومتقرب إليه بما يبعده منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة) اهـ

وهذا الذي ذكره ابن وضاح أمر معلوم وظاهر . ولذلك قال أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : (وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاحة فيها ، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا غير قبرنبي ، ولا على مقام نبي ، ولم يكن على عهد الصحابة

والتابعين وتابعיהם في بلاد الإسلام - لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب - مسجد مبني على قبر ، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلًا ، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي أو غير النبي لأجل الدعاء ، عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء ، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه) اهـ من «اقتضاء الصراط» (ص ٧٥٣) .

فتبين مما تقدم أن تتبع آثار الأولياء والصالحين المكانية من البدع الشيطانية ، ومن طريقة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الجاهلية .

وقد أخرج معمر في «جامعه» - المطبوع مع «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٦٣) - عن الزهرى عن سنان بن أبي سنان الدبلي عن أبي واقد الليثي قال : خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ حَنْينَ ، فَمَرَرْنَا بِسَدْرَةٍ ، فَقُلْنَا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِكُفَّارِ ذَاتِ أَنْوَاطٍ - وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنْوَطُونَ سَلَاحَهُمْ بِسَدْرَةٍ وَيَعْكِفُونَ حَوْلَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿أَجْعَلْ لَنَا مَا لَهَا كَمَاهَتْ مَإِلَهٌ﴾ إِنْكُمْ تَرْكِبُونَ سِنَنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

وقفات مع

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - كما في «سيرة ابن هشام» - (٤/٧٠) وأبو داود الطيالسي (١٣٤٦) والحميدي (٨٤٨١) وأحمد (٥/٢١٨) والترمذى (٢١٨٠) وغيرهم من طريق الزهري به ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٨٥٩) من طريق أبو الأشہب عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتُ وَالْعَزِيزُ﴾ - قال : كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج .

وأخرجه ابن أبي حاتم - كما في «الفتح» (٨/٦١٢) - من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء به ، ولفظه : كان يلت السويق على الحجر فما يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه . فهذا الفعل وهو العكوف عند قبور الأولياء والصالحين والتبرك بالأحجار والأشجار طريقة أهل الجاهلية ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قال أبو بكر الطرطوشى في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٣٨) - بعد أن ذكر حديث أبي واقد الليثي السابق - : (فانظروا رحمة الله أيضاً أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمون من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ،

وينطرون بها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواط فاقطعوها) اهـ

وقال عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٤) : (ولقد أعجبني ما صنعته الشيخ أبو إسحاق الجيباري رحمه الله تعالى - أحد الصالحين ببلاد أفريقيا في المائة الرابعة - ، حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى : عين العافية ، كانت العامة قد افتقروا بها ، يأتونها من الآفاق ، من تعذر عليها نكاح أو ولد ، قالت : امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة ، قال أبو عبدالله : فإنما في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها فخرجت فوجده قد هدمها ، وأذن الصبح عليها ، ثم قال : اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأساً . قال : فما رفع لها رأس إلى الآن) اهـ

قلت : ومع الأسف وقع كثير ممن يتتبّب إلى دين الإسلام بما حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام فتراهم يقصدون هذه الآثار ، كالذهب إلى غار حراء مع أن الرسول ﷺ إنما كان يتبعده فيه قبلبعثة ، وأما بعدها فلم يأت إليه ولا دعى أمته إلى

وقفات مع

الذهاب إليه ، ومع ذلك تجد كثيراً من الجهال يذهبون إليه .

ومن ذلك المكان الذي يُزعم أن الرسول ﷺ ولد فيه - ومع أن هذا لم يثبت - فهل الرسول ﷺ أرشد أمته إلى الإتيان إلى هذا المكان ، أو فعل ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو السلف الصالح ؟ وإنما أحدثَ هذا من ضل سوء السبيل ، وخالف الحق المبين .

بل وصل الأمر إلى الإتيان إلى مكان يُزعم أن آمنة بنت وهب أم الرسول ﷺ دفنت فيه ، فيُفعل في هذا المكان من الشركيات والقبائح ما الله به عليم ، من دعاء آمنة بنت وهب من دون الله تعالى ، والاستغاثة بها ، وصب الطيب في هذا المكان المزعوم أنه قبر آمنة بنت وهب مع أنها ماتت على الشرك ، لأن الرسول ﷺ عندما استأذن ربه أن يستغفر لها لم يأذن له ، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٦) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَئِنْ كَانُوا أُولَئِكُوْنَ قُرُونٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَرَّزَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ .

قال النووي في «شرح مسلم» (٤٥/٧) على الحديث السابق : (وفيه النهي عن الاستغفار للمكفار) اهـ

وقال أيضاً على الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلامة عن ثابت عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : « في النار » فلما قفَّى دعاه فقال : « إن أبي وأباك في النار ». اهـ

قال النووي على هذا الحديث (٧٩/٣) : (فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تتفعله قرابة المقربين ، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مُواحدة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم) اهـ

وقد حكى القرافي في «شرح التنقيح» الإجماع على تعذيب موتى العجahlية في النار ، وعلى كفرهم ..

ومن أجل انتشار هذا الأمر بين الناس ، وشيوخ هذه القضية بين من يتسب إلى الإسلام ألف الشيخ فهد بن سعد أبو حسين وفقه الله تعالى ، رسالة في ذلك بين فيها ضلال من يفعل هذا

وقفات مع

وانحرافه عن الصراط المستقيم . وذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنّة ، فجزء الله خيراً وزاده من فضله .

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

١٤٢٢/٣/٣

□ □ □

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،
وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقَوْا اللَّهَ حَقَّ ثُقَائِيهِ . وَلَا
مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقَوْرَبُكُمُ الْأَذْيَ خَلْقُكُمْ مِنْ نَفِيسٍ
وَجَنْدُقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِبْيَالا كَثِيرًا وَنَسَاءَ وَأَنْقَوْا اللَّهُ الَّذِي
نَسَاءَ لَوْنَ يُوَدُّ . وَالْأَزْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقَوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَلِيدِلَا ﴾^(٣) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

وقفات مع

الله ورَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾ .^(١)

أما بعد، فلقد أرسل الله الرسل مبشرين ومتذرين، محذرين ومرغبين، معلمين ومرشدين، حتى تقوم الحجة على العباد.

رسولنا ﷺ وضع معالم الشريعة، وبين أحكام الملة، دقائقها وجليلها، صغيرها وكبیرها، عقيدة وشريعة.

فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: (لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا)^(٢).

وروى الإمام مسلم في «صحيحة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلى إلا كان حقيقة عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٣).

(١) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ - ٧١.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/١٥٣). وانظر «مجمع الزوائد» (٨/٢٦٣).

(٣) صحيح الإمام مسلم (٣/١٤٧٣).

فاللحجة قد وضحت ، والمحجة قد بانت ، والحدود قد حدت ، والشريعة قد كملت ، قال تعالى : ﴿ أَلَيْوَمْ أَكْتَبْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا ﴾^(١).

والناس كلما ابتعدوا عن زمن الوحي ضفت السنة في أفتدتهم ، وقل الإيمان في قلوبهم ، فخير القرون قرنه عليه السلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

ولئن كانت قلوب الصحابة - رضي الله عنهم - قد أنكرت محدثات ظهرت في وقتهم وبكتوا على سنن ماتت في حياتهم ، فما بالك بمن بعدهم؟ !

عن أم الدرداء - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ أبو الدرداء مغضباً فقلت له: مالك؟ فقال: والله ما أعرف فيهما شيئاً من أمر محمد صلوات الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جمیعاً..^(٢).

وروى مالك في الموطأ عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) رواه البخاري «فتح الباري» (٦٥٠/٢).

وقفات مع

أبيه أنه قال: (لا أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلوة...) يعني الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وقال الزهرى: (دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت)^(١) .

ولذلك كان النبي ﷺ يوصي بسته واتباع طريقته لأن السنة هي الجنة الحصينة لمن تدرعها ، والشريعة المعينة لمن تشرعها ، درعها صاف ، وظلها ضاف ، وبيانها واف ، وبرهانها شاف .

وهي الكافية بالاستقامة ، والكافية في السلامة ، والسلّم إلى درجات المقاومة ، والوسيلة إلى الموافاة بصنوف الكرامة .

حافظها محفوظ ، وملحوظها ملحوظ ، والمقتدى بها على صراط مستقيم ، والمهتدي بمعالمها صائر إلى محل النعيم المقيم^(٢) .

(١) رواه البخاري «الفتح» (٥٣٠/٢).

(٢) انظر: تحقيق كتاب تحفة الأخبار للكنوي .

السنة رددت فضلها المحاريب وأصداءها، وضجت بها المساجد ومنابرها، تعبد بنقلها المتعلمون، وتقرب بحفظها أهل العلم الراسخون، وقبل ذلك نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين فقال ﷺ في العالمين: «عليكم بستي»^(١). بل وقبل ذلك أمر بالتمسك بها رب العالمين فقال في كتابه المبين: «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ**»^(٢).

تالله ما أبشع ما يقابلها، وما أشنع ما يصادها، فقد جمع ذلك علينا محمد ﷺ في كلمة جامعة فقال: «وكل بدعة ضلاله»^(٣). وما رفعت بدعة إلا ضيعت سنة ، فكفى بذلك فساداً.

فكم من قلوب استعذبت تلك البدع ، واستغنت بها عن

(١) رواه الترمذى برقم (٢٦٧٦) وقال: حديث صحيح، ورواه أبو داود (٤٦٠٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٣) رواه الترمذى من حديث العرياض بن سارية برقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

وقفات مع

كثير من السنن حتى إن كثيراً من أولئك ليحافظون على البدع ما لا يحافظون فيه على الواجبات والسنن، ويتلذذون بالبدع ما لا يتلذذون بالسنن.

البدعة تجعل المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، يجهل الناس بذلك دين المرسلين، وينشطون في زرع طريقة الجاهلين.

البدعة تسرق الطبع إلى الانحلال من ريبة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة، والقبائح الشنيعة التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته.

ومن البدع التي ابتلي بها الناس منذ زمن، والتي انتشرت في كثير من أرجاء العالم الإسلامي بدعة تتبع آثار الصالحين المكانية، فإنها لم تعرف في زمان الرسول ﷺ وصاحبه أبي بكر - رضي الله عنه -.

هذه البدعة التي كانت سبباً لهلاك اليهود والنصارى في دينهم.

ولذلك روى سعيد بن منصور في «سننه» أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا مسجداً فقال: (ما هذا؟) فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً^(١). من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض^(٢).

فأول ما ظهرت هذه البدعة في وقت عمر - رضي الله عنه - أنكرها، وحذر منها، ومن هنا توالت كلمات العلماء في التحذير من الزيارات غير المشروعة والتحذير من تبع آثار الصالحين المكانية.

وفي رسالة^(٣) لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه

(١) بيعاً: مكاناً للعبادة.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٧٣٤)، وانظر: البدع لابن وصاح، ٤٢، وأشار ابن حجر في «فتح الباري» (٥٦٣/١) إلى أنه ثابت عن عمر - رضي الله عنه - .

(٣) المؤرخة في تاريخ ١٣٨٧/٥/٢٤هـ.

وقفات مع

الله - ردأ على أحد الكتاب الذي كتب مقالاً بعنوان: الآثار الإسلامية، وكان هذا الكاتب قد دعا في مقالة إلى تعظيم الآثار الإسلامية، والعناية بها بعدة وسائل، ومن تلك الوسائل التي ذكرها الكاتب:

- ١ - كتابة تاريخ هذه الآثار بأسلوب عصري معبر عما تحمله هذه الآثار من ذكريات الإسلام.
- ٢ - رسم خريطة لمواقع الآثار في كل من مكة والمدينة.
- ٣ - إعادة بناء ما تهدم من هذه الآثار على شكل يغاير الأشكال القديمة وتحلية البناء بالأيات القرآنية، والأحاديث النبوية على لوحة كبرى يسجل بها تاريخ الأثر وذكرياته بمختلف اللغات.
- ٤ - إصلاح الطرق إلى هذه الآثار، وخاصة الجبلية كغار ثور وغار حراء.
- ٥ - تعيين مرشد لكل مكان أثر يتولى شرح هذه الآثار للزائرين.

٦ - إدراج تاريخ هذه الآثار ضمن المقررات المدرسية على مختلف المراحل .

فأجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -
بأجابة طويلة أذكر شيئاً منها ، قال سماحة الشيخ :

(... لما كان تعظيم الآثار الإسلامية بالوسائل التي ذكرها الكاتب يخالف الأدلة الشرعية ، وما درج عليه سلف الأمة من عهد الصحابة إلى أن مضت القرون المفضلة ، ويتربّ عليه مشابهة الكفار في تعظيم آثار عظمائهم ، وغلوا الجهال في هذه الآثار ، وإنفاق الأموال في غير وجهها ظناً من المنافق أن زيارة هذه الآثار من الأمور الشرعية ، وهي في الحقيقة من البدع المحدثة ، ومن وسائل الشرك ومن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم أنبيائهم وصالحيهم واتخاذهم لها معابد ومزارات إلى أن قال - رحمه الله - :

ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو فعله ، أو فعله الصحابة - رضي الله عنهم - ، فلما لم يقع شيء من ذلك

وقفات مع

علم أنه ليس من الدين ؛ بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ وحذر منها الصحابة - رضي الله عنهم - .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أنكر تبع آثار الأنبياء، وأمر بقطع الشجرة التي بوعي النبي ﷺ تحتها في الحديبية لما قيل له إن بعض الناس يقصدها حماية لجناب التوحيد، وحسما لوسائل الشرك والبدع والخرافات الجاهلية .

ثم ذكر سماحة الشيخ - رحمه الله - كلام العلماء في ذلك إلى أن قال : علمت أن ما دعا إليه الكاتب من تعظيم الآثار الإسلامية كغار ثور ومحل بيعة الرضوان وأشباهها وتعمير ما تهدم منها ، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها ، واتخاذ المصاعد للغارين ، واتخاذ الجميع مزارات ، ووضع لوحات عليها ، وتعيين مرشدین للزائرين .

كل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وسد ذرائع الشرك والبدع ، وعرفت أن البدع وذرائع الشرك يجب النهي عنها

ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها لما تفضي إليه من المفاسد العظيم، وتغيير معالم الدين وإحداث مزارات ومعابد لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ يُعْمَقَ وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ ﴾ (١) . (٢)

أخي بارك الله فيك :

إن الله تعالى لم يخلقنا لتعظيم أرض أو تقديس مخلوق وإنما خلقنا لعبادته - سبحانه - فلا تبع إلا ما أمر الله به ، وأمر به نبيه ﷺ قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْسَلْتُ فَلَمْ يَجِدُوهُ وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنِّهِ فَانْهُواهُمْ ﴾ (٣) .

فدين الإسلام قد بني على الاتباع ، ولم يبن على الهوى والعاطفة والابتداع .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣.

(٢) نقل المقصود من كلام الشيخ رحمة الله / مجموع الفتاوى ومقالات متعددة (٤٠١/١).

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٧.

وقفات مع

والأثار الإسلامية لم ينسها الشّرع الحكيم، بل جعل لها أحكاماً خاصة، فخص بعضها بالزيارة والعبادة كالمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

وأما البقعة والمكان الذي لم تأت الشريعة بزيارته فإذا زرته متبعداً الله بهذه الزيارة فأنت داخل في قوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١).

أخي :

آثار الصالحين التي نحن بصددها هي : الأماكن التي مات فيها الصالحون، أو قاموا بها، أو عبدوا الله فيها، لكنهم لم يتذدوها مساجد^(٢).

وهذه وقفات مهمة حول زيارة آثار الصالحين :



(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبي داود (٤٦٠٦)، وأبن حبان في « صحيحه » (٢٦، ٢٧) وغيرهم.

(٢) افتضاع الصراط المستقيم (٢ / ٧٥٠).

الوقفة الأولى:

محبة الصالحين تختلف عن زيارة آثارهم

لابد أن نعلم أن محبة الصالحين من الإيمان ، ومن عادي صالحًا واحدًا فقد آذنه الله بالحرب ، كما قال ﷺ: «قال الله تعالى: من عادي لي ولیاً فقد آذنه بالحرب»^(١). وعن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب»^(٢).

فشرعية الإسلام حثت على محبة الصالحين ، لكنها لم تشرع محبة آثارهم التراوية ، وتتبع أماكنهم التي كانوا فيها.



(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه أحمد (١٧٨/٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأبي حبان برقم ٨ ورقم ١٠٥ وغيرهم.

الوقفة الثانية:

الأماكن التي شرع الله زيارتها

لما كانت زيارة آثار الصالحين غير مشروعة، كان في المقابل وجود ما شرع الله زيارته من الأماكن التي عظمها الشارع وفضلها على سائر الأماكن.

فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١).

وقد اتفق^(٢) العلماء على استحباب السفر إلى المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وذلك للعبادة المشروعة فيه كالصلوة، والاعتكاف ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري (١١٩٧، ١٩٩٥)، ومسلم (٩٧٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٠).

فبادر إليها الأخ العزيز بالذهب إلى تلك الأماكن وتقرب إلى الله بزيارتها فإنها أماكن شرع الله ورسوله زيارتها فزيارتها استجابةً لله ولرسوله.

وفي المقابل حينما نترك زيارة آثار الصالحين فإنما نتركها طاعة لله ورسوله ﷺ، فلا نعظم إلا ما أمر الله ورسوله بتعظيمه، فأي فائدة في بيت أحد الصالحين، أو مكان جلوسه حتى نسعى لزيارته والسفر إليه.

وعمر - رضي الله عنه - قال للحجر الأسود :

(والله إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك)^(١).

□ □ □

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

الوقفة الثالثة:

لاتشرع زيارة الآثار بالاتفاق

غار حراء، وجبل ثور، وجبل الرماة، والمساجد السبعة، وغيرها من الآثار لا يشرع زيارتها بالاتفاق، نقل ذلك الشيخ مرعي الحنبلي في كتابه : شفاء الصدور^(١).

□ □ □

(١) شفاء الصدور (١١٠).

الوقفة الرابعة:

تحذير العلماء من تتبع أماكن ومقامات الصالحين
وإليك كلام العلماء في التحذير من تتبع آثار ومقامات
الصالحين :

قال ابن وضاح - رحمه الله - : (وكان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد والآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحد)^(١).

ودخل سفيان بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلة فيها، ثم قال ابن وضاح بعد ذلك : (فكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ، وكم من متحبب إلى الله بما يبغضه الله عليه ، ومتقرب إلى الله بما يبعده منه)^(٢) اهـ.

(١) أحد: أي في المقبرة، مقبرة الشهداء كما ذكر الإمام ابن تيمية (٢٧/٢٨١) بعدهما نقل أثر الإمام مالك هذا، وفي كتاب الاعتراض للشاطبي (١/٤٧) بلفظ: ماعدا قباء وحده.

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (٤٣)، وانظر: الباعث على =

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما قول السائل : هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي ﷺ رؤي عنده ؟

فيقال : بل تعظيم مثل هذه الأماكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب ، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان في السفر فرأى قوماً يرون مكاناً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلّى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومن كان صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ أتريدون أن تتخذوا آثار الأنبياء مساجد؟ من أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فلم يمض، وهذا قاله عمر بمحضر الصحابة .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلّي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونـه في المنام في مواضع، وما

اتخذ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ومزاراً، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزاراً، فإنهم لا يزلون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم . إلخ)^(١).

وقال أيضاً - رحمة الله - : (فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به ، ونقتدي به بعد إرساله إلينا ، وأما ما كان قبل ذلك مثل تحثه بغار حراء ، وأمثال ذلك ، فهذا ليس سنة مسنونة للأمة ، فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء ولا يتحرى مثل ذلك ، فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غير أن الجبال ولا نتخلى فيها ، بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا) اهـ)^(٢).

وكلام شيخ الإسلام كثير في هذا .

وقال ابن القيم - رحمة الله - : (ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل

(١) الفتوى (٢٧/١٣٦).

(٢) الفتوى (٢٧/٥٠٠).

وقفات مع

غار حراء الذي ابتدى فيه بنزول الوحي، وكان يتحراء قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خص المكان الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خص المكان الذي ابتدىء فيه الوحي ولا الزمان بشيء، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله، ثم ذكر أثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنما هلك من كان قبلكم باتخاذهم آثار الأنبيائهم مساجد) ^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - : بعديما ذكر حديث : اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، قال : (ويؤخذ من الحديث المنع من تبع آثار الأنبياء والصالحين كقبورهم ومجالسهم ومواضع صلاتهم للصلوة، والدعاء عندها، فإن ذلك من البدع) ^(٢).

(١) زاد المعاد (١/٥٨).

(٢) تيسير العزيز الحميد.

وسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -
عن زيارة مسجد معاذ بن جبل - رضي الله عنه - في اليمن يوم
الجمعة من شهر رجب من كل سنة ؟

فأجاب :

- ١ - لم يثبت أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن اختط مسجداً هناك.
- ٢ - لو ثبت أنه مسجد معاذ بن جبل فإنه لا يشرع إتيانه وشد الرحال إليه، بل شد الرحال لغير المساجد الثلاثة منهـي عنه . إلخ (١).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في الرد على الرفاعي قال : (ومما عابه الرفاعي على علماء تجد منهم من إحياء الآثار المنسوبة للنبي ﷺ، أو لأحد الصحابة :

وأقول: هذا المنع متعين، من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك، من التبرك بها واعتقاد فيها وهذا هو

(١) مجموع الفتاوى ، الشيخ ابن عثيمين (٢٣٨/٢)

وقفات مع

عمل النبي ﷺ وأصحابه معها، فلم يكونوا مهتمين بهذه الآثار ولا يذهبون إليها فلم يكن النبي ﷺ بعدبعثة يذهب إلى غار حراء، ولا إلى غار ثور، ولا إلى موضع غزوة بدر، ولا إلى المكان الذي ولد فيه من مكة، ولا كان يفعل ذلك أحد من أصحابه بل إن عمر - رضي الله عنه - قطع الشجرة... إلى أن قال: فالتيك بالآثار وإحياءها وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله سبحانه، كما حصل لقوم نوح لما غلوا بآثار الصالحين، حتى آل الأمر بهم إلى عبادتها من دون الله، وهذا ما أنكره علماء نجد وغيرهم من أهل السنة وإذا عمل على إحيائها وتبعها أدى هذا إلى الشرك، ولو كان ذلك بحجة أنها آثار أنبياء أو أناس صالحين، وما هلك من هلك إلا بتبع آثار أنبيائهم في الأرض والغلو فيها، وترك اتباع آثارهم الشرعية من أقوالهم وأفعالهم، وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن) اهـ^(١).

(١) البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل (٣٩).

بل إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ردت على أحد الكتاب في جريدة الرياض في هذا الشأن حيث قالت اللجنة:

(الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد)

فقد نشرت جريدة الرياض^(١) مقالاً بقلم: س. ر تحت عنوان : ترميم بيت الشيخ محمد بن عبد الوهاب بحرىملاء ، وذكر أن الإدارة العامة للآثار والمتاحف أولت اهتماماً بالغاً بمترز مجدد الدعوة السلفية الشيخ : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في حي غilan بحرىملاء ، حيث تمت صيانته وأعيد ترميمه بمادة طينية تشبه مادة البناء الأصلية . . إلى أن قال : وتم تعيين حارساً خاصاً لهذا البيت . . إلخ .

وقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

(١) في عددها الصادر في ٢١/١٠/١٤١٢ هـ.

وقفات مع

المملكة العربية السعودية على المقال المذكور ورأت أن هذا العمل لا يجوز، وأنه وسيلة للغلو في الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وأشباهه من علماء الحق، والتبرك بآثارهم والشرك بهم، ورأت أن الواجب هدمه وجعل مكانه توسيعة للطريق سداً لذرائع الشرك والغلو، وحسماً لوسائل ذلك وطلبت من الجهة المختصة القيام بذلك فوراً، والإعلان الحقيقة والتحذير من هذا العمل المنكر جرى تحريره.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه).

الرئيس العام

لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
ورئيـسـ اللـجـنةـ الدـائـمةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز^(١).

كل هذا من العلماء الفضلاء تحذيراً للأئمة من تتبع آثار الصالحين وتعظيمها.

(١) فتاوى ابن باز (٤٢٥/٧).

الوقفة الخامسة:

من أسباب المनع من تبع آثار الصالحين

من أسباب منع تبع آثار الصالحين أن في ذلك تشبه
طريقة المشركين واليهود والنصارى .

فاليهود والنصارى هم الذين يتبعون آثار الصالحين ،
وهكذا هلكوا كما بين عمر - رضي الله عنه - .

وأما المشركون فقد كانوا يسافرون إلى البقاع المعظمة ،
وهذا من جنس الحج ولكل أمة حج ، فقد كان المشركون
يذهبون إلى اللات والعزى ومناة ، وهي قبور الصالحين
فيدعونها ويستغثثون بها ، نسأل الله السلامة والعافية .



الوقفة السادسة:

من آثار بدعة تتبع آثار الصالحين المكانية

نحن لسنا بحاجة إلى إشباع الفراغ العقدي لدى الناس بطرق بدعية، فإن إشباع الناس بالبدع سيورث إنما وزوراً، وزيادة على ذلك سيورث هجر السنن، فمن اشتغل بيدعة ضيع سنة، وهذا له نظائر فمن سمع الغناء قلت رغبته في سماع القرآن، ومن أكثر من السفر لزيارة المشاهد والقبور لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه مثل من وسعته السنة، ومن ذهب إلى أعياد المشركين واليهود والنصارى فلا بد أن تنقص حرمة عيد الإسلام في قلبه^(١).

سؤال يطرح نفسه لماذا لم تحفظ الشريعة أماكن آثار الصالحين، بل وقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كقبر الخليل، وموسى وعيسى عليهم السلام؟

(١) انظر: افتضاء الصراط المستقيم (٤٨٣/١).

لماذا لم ترد النصوص بتبني آثار نوح عليه السلام؟

لماذا لم تحدث الشريعة على حفظ قبور الصحابة - رضي الله عنهم - ؟ بل لماذا نهت الشريعة عن الكتابة على القبور، والبناء عليها، وتجسيدها، والصلوة عندها؟

ومن المفاسد العظيمة في تبني آثار الصالحين تحرك الشعور القلبي إذا رأوا أماكن الصالحين وأثارهم أشد منها عند قراءتهم للقرآن أو سماع الحديث، ثم اعلم أن هذا الشعور عند كثير من العامة يكون بوابة كبرى إلى الشرك بالله من تبرك بتربة الصالحين أو الغلو فيهم، أو طلب الشفاعة منهم، أو طلب الدعاء منهم، ونحو ذلك، ومن نظر إلى حال من يتبع آثار الصالحين عرف هذه القضية .

الوقفة السابعة:

قلب حقائق الأسماء لا يعني تغيير الأحكام الشرعية

آثار الصالحين سواء سميت الآثار الإسلامية، أو الأمجاد الإسلامية، أو التراث الإسلامي، أو معالم إسلامية، فهذه الأسماء لا تخرجها عن حقيقتها المعروفة في الشريعة، والتي تعتبر وسيلة من وسائل الشرك، وتغيير الأسماء بغير مسمياتها لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئاً، فالخمر خمر وإن سمي شراباً روحياً، والربا ربا وإن سمي فوائد، وأثار الصالحين هي آثارهم ومقاماتهم وإن سميت تراثاً ومعالم إسلامية.



الوقفة الثامنة:

**شد الرحال إلى أماكن الصالحين
أعظم بدعة من تتبع آثار الصالحين المكانية**

وأنظر من تتبع آثار الصالحين شد الرحال إلى أماكن الصالحين أو المشاهد، أو المقامات، أو الصخرة بجوار المسجد الأقصى، أو جبل الطور، أو غير ذلك.

وتأمل في جبل الطور الذي كلام الله فيه موسى عليه السلام، وأنزل عليه الأحكام، هذا الجبل الذي تجلى له ربه فجعله دكا، وخر موسى صعقاً، هذا الجبل هل ذهب إليه نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ هل ذهب الصحابة - رضي الله عنهم - إلى قبر موسى عليه السلام؟

الجواب: لا.

بل إن أبا هريرة - رضي الله عنه - ذهب إلى جبل الطور فلما أقبل قال له أبو بصرة الغفاري: من أين أقبلت؟ قال: من جبل الطور. قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت

وقفات مع

رسول الله ﷺ يقول : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .»^(١).

قال الشيخ ولی الله الدهلوی : (كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمها بزعمهم يزورونها ويتبرکون بها فسد النبي ﷺ الفساد لثلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ، ولثلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر وجبل الطور كل ذلك سواء في النهي)^(٢).



(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٠٨/١)، والنسائي (٣/١١٣)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (١٦٦/١) إسناده صحيح.

(٢) كتاب الحجة البالغة (١٩٢/١).

الوقفة التاسعة:

تبغ أماكن الصالحين بدعة

تختلف عن بدعة العبادة عندها

تبغ آثار الصالحين، وشد الرحال إليها بدعة، وهذا لمجرد السفر وتبع الآثار، وأما العبادة عندها من صلاة وذبح وغيره فهذه بدعة أخرى تختلف عن قضيتنا التي نحن بصددها^(١).

٦



(١) انظر: قریب من هذا الكلام كلام ابن تيمية - رحمة الله - انتقاء الصراط المستقيم (٢/٧٣٨).

الوقفة العاشرة:

لماذا شرعت زيارة المقابر

يسن زيارة المقابر، والمقابر فيها الصالحون ودون ذلك، وشرعت زيارة المقابر لتذكر الآخرة لا لتعظيم الصالحين، وعند دخولك للمقبرة يسن أن تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون^(١).

وزيارة المقابر سنة إلا إذا شدت الرحال إليها فيحرم للحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(٢) فعن كان في بلد غير المدينة، فإنه لا يشد الرحال إلى المدينة لزيارة مقبرة البقع مثلًا.

وكذلك إذا اشتهر قبر لأحد الصالحين فإنه لا يجوز السفر إليه بخلاف ما إذا كان القبر في المدينة التي أنت فيها فإنه

(١) رواه مسلم (٣٤٩)، والسائلي (٩٣/١)، وأبي حزيمة في صحيحه (٦).

(٢) تقدم .

شرع الزيارة لذكر الآخرة.

واعلم - رعاك الله - :

أن أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد هم
أهل البدع من الرافضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الروافض وغيرهم الذين يعطّلون المساجد ويعظّمون المشاهد التي يشرك فيها، ويكذب فيها، وينتزع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً .

فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرْنَا بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا مُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَآذُونَهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٢) ،

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْتَحِيدًا الَّذِي مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٨.

وقفات مع

الآخر»^(١)، وقال تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُرْ عَنِ الْكُفَّارِ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢)، وقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ نَعَّمَ سَجِدَ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا»^(٣).

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٤) (٥).

فيما يكفي أن تنطلي عليك أحاديثهم الباطلة، فإن في الأحاديث الصحيحة غنية عنها.



(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٤) رواه مسلم في «ال الصحيح» (٥٣٢) من حديث جندي بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٤/٢٧).

الوقفة الحادية عشر:

فضل المساجد الثلاثة

وهذه المساجد الثلاثة تتفاوت في مزاياها ومضاعفتها
الأجر فيها.

فالمسجد الحرام أول بيت وضع للناس، قال تعالى:
**﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى
لِلْعَالَمِينَ﴾**^(١).

البيت الحرام هو قبلة المسلمين، قال تعالى: **﴿جَاءَ
اللَّهُ أَكْبَرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبَلَّاً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْعَرَمُ وَالْمَدْئَرُ
وَالْقَلَبَدَ﴾**^(٢).

البيت الحرام استحق الأمان فلا ينفر صاحبه، ولا يختلى
شوكيه، ولا يقطع شجره، ومن دخله كان آمناً، قال تعالى:

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

وقفات مع

﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّا إِنَّا وَيُنَخْطِفُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ
أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيُنْعَمِهُ اللَّهُ يَكْفُرُونَ ﴾^(١) .

تجلب إليه الأرزاق من مشارق الأرض وغاريبها، استجابة من الله لدعاء إبراهيم - عليه السلام - ، قال تعالى :
 ﴿ وَلَذِكْرَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَجْعَلَ هَذَا بَلَدًا إِمَانًا وَأَزْرِقَ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ
إِيمَانَهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) .

أما المسجد النبوي فقد بناه أفضل الأنبياء - عليه السلام - ، ومعه المهاجرون والأنصار وهو أول مسجد أذن فيه في الإسلام ، وفيه كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة والجماعة ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، ومنه انطلقت الدعوة إلى الله ، ومنه انطلقت جيوش الإسلام إلى مشارق الأرض وغاريبها ، ومنه خرج الإسلام ، وقد سن النبي ﷺ شد الرحال إلى مسجده ، وأما شد الرحال إلى قبره فهذا من البدع التي تخالف ستة ﷺ .

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٢٦ .

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (وكان بيت النبي ﷺ بجوار المسجد، فلما مات ﷺ دفن في بيته، وفي خلافة الوليد بن عبد الملك أدخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد ما مات عامة الصحابة - رضي الله عنهم -) اهـ^(١).

فالقبر أصلاً لم يكن في المسجد لأنه ﷺ حذر أمته من ذلك فقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٢).

فأصل الفضل للمسجد وليس لوجود القبر في المسجد، والحديث الذي جاء في شد الرحال إنما هو للمسجد وليس للقبر، ولم يأت حديث صحيح يدل على استحباب شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ.

قال الطبيبي - رحمه الله - معلقاً على حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » قال : (هو أبلغ من صريح

(١) الرد على الإختنائي (١١٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

النهي) اهـ^(١).

وقال الجويني - رحمه الله - : (يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث)^(٢). وبهذا قال عياض - رحمه الله -^(٣).

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما من قصد السفر لمجرد زياره القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى المدينة فلم يصل في مسجده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولأجماع أصحابه، ولعلماء أمته . . . إلخ^(٤)).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (وأما شد الرحال لزيارة القبور فلا يجوز، وإنما يشرع لزيارة المساجد الثلاثة خاصة لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا تشد الرحال إلا إلى

(١) فتح الباري (٧٧/٣).

(٢) فتح الباري (٧٨/٣).

(٣) فتح الباري (٧٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٢).

ثلاثة مساجد...»^(١).

وإذا زار المسلم مسجد النبي ﷺ دخل في ذلك على سبيل التبعية زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه، وقبور الشهداء، وأهل البقيع، وزياره مسجد قباء من دون شد الرحال، فلا يسافر لأجل الزيارة، ولكن إذا كان في المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، والبقيع والشهداء ومسجد قباء، أما شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط فهذا لا يجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم) اهـ^(٢).

وحينما تتأمل وتتفكر تجد أن النبي ﷺ في حياته فرق بين المسجد وبين بيته في أحكام كثيرة، هذا في حياته فما بالك بعد موته .

قال الإمام ابن تيمية - رحمة الله - : (والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم، فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى

(١) تقدم تخرجه.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٧٥٤).

المسجد، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، والمسجد لا يمكنه جنب ولا حائض، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهي حائض، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهي حائض، وكانت تصيبه في الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغسل، وفيه ثيابه، وطعامه، وسكنه، وراحته، كما جعل الله البيوت، وقد ذكر الله بيوت النبي في كتابه، وأضافها تارة إلى الرسول، وتارة إلى أزواجه، وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته، وفضيلة الصلاة فيه، ولا تشد الرجال إليها، ولا الصلاة في شيء منها بألف صلاة، ومعلوم أنه ﷺ في حال حياته كان هو وأصحابه أفضل من جاء بعدهم، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التي كانوا يسكنونها في حال الحياة، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت) اهـ^(١).

إذا ذهب المسلم إلى المدينة فعليه أن يستشعر فضل

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٩).

الصلاة في المسجد النبوي، وأنها بآلف صلاة.
وإذا كان في المدينة وأراد زياره قبر النبي ﷺ فهو مأجور،
ولكن هل يستقبل القبر أثناء الزيارة أم القبلة؟

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (وهل يستقبل القبر
أثناء السلام أو القبلة؟)

يرى مالك والشافعي وأحمد استقبال القبر، وأما أبو حنيفة فيرى استقبال القبلة.

وأما إذا أراد أن يدعوا لنفسه فلا يستقبل القبر، وإنما يستقبل القبلة، وكل هذا لقوله ﷺ: « اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد »^(١) ، وقوله ﷺ: « لا تتخذوا قبري عيداً »^(٢) ، وقوله ﷺ: « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »^(٣) .

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٥/١٨٦).

(٢) رواه أبو يعلى في «المستند» (٤٦٥) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - .

(٣) رواه مسلم في «صحيحة» (٥٣٢) من حديث ابن عبد الله -

وقفات مع

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلزم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحسن الصلاة عنده أو به، لأن هذه الأمور من أسباب الشرك وعبادة الأوثان) اهـ^(١).

وأما المسجد الأقصى فهو بيت المقدس الذي في فلسطين، معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل، واجتمع الأنبياء هناك، وأسرى النبي ﷺ إلى بيت المقدس فصلى بالأنبياء - عليهم السلام - ، وهو القبلة الأولى لل المسلمين قبل أن يتحولوا عنها إلى الكعبة.

سمى المسجد الأقصى بيت المقدس، والمقدس: المطهر، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره: إخلاؤه من الأصنام^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - : (وسمى بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة) اهـ^(٣).

= رضي الله عنه - .

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٠).

(٢) انظر: كتاب تحفة الراكم والساجد لأبي بكر الجرجاني (١٨٤).

(٣) فتح الباري (٣ / ٧٨).

ومن مزايا المسجد الأقصى أنه ثانٍي مسجد وضع في الأرض، كما جاء في الصحيحين عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع أولاً؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ فقال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم حيث ما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجد»^(١).

ومن فضائل المسجد الأقصى أن من صلى فيه لا يقصد إلا الصلاة فيه يرجو أن تغفر ذنبه، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «أن سليمان بن داود سأله الله تبارك وتعالي ثلثاً، فأعطاه اثنين، وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إيه، وسأله حكماً يواطئ حكمه، فأعطاه إيه، وسأله من أتى هذا البيت - يريد بيت المقدس - لا يريد إلا الصلاة فيه أن يخرج منه كيوم ولدته أمه»، فقال رسول الله

(١) رواه البخاري في «الصحيح» (٤/١٣٦)، وصحح مسلم . (١/٣٧٠).

وقفات مع

رسوله ﷺ: «وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة»^(١).

قال ابن حبان - رحمه الله - : «ذكر رجاء خروج المصلي في المسجد الأقصى من ذنبه كيوم ولدته أمه»^(٢) ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - .

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (ولهذا كان ابن عمر يأتي من الحجاز، فيدخل فیصلی فيه ثم یخرج ولا یشرب فيه ماء لتصبیه دعوة سليمان، وكان الصحابة ثم التابعون یأتون، ولا یقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا یسافرون إلى قرية الخليل ولا غيرها) اهـ^(٣).

هذه هي المساجد الثلاثة التي عظمها الله على لسان رسوله ﷺ عظمت لأنها لا يشد الرحال إلا إليها، ومن

(١) رواه النسائي (٢٤/٢)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وصحح ابن خزيمة برقم (١٣٣٤)، ورواه الحاكم (٤٢٤/٢)، وابن حبان (٤/١٦٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/٥١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٨).

تعظيمها أن الصلاة فيها مضاعفة فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»^(١).

وأما المسجد الأقصى فقد ورد الفضل في مضاعفةأجر الصلاة فيه في عدة روایات فروي أنها بـألف صلاة^(٢) ، وروي بـخمسين ألف صلاة^(٣) ، وروي أن الصلاة فيه بـخمسةألف صلاة^(٤) .

فهذه المساجد الثلاثة عظمت في الشريعة فيجب علينا

(١) رواه مسلم رقم (١٣٩٤/٥٠٧)، وأخرجه النساني (٢/٣٥).

ورواه غيرهم من طريق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) الإمام أحمد في «المسندة» (٦/٤٦٣)، وابن ماجه (١/٤٥١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٥٣).

(٤) رواه البزار، انظر: كشف الأستار (١/٢١٣)، ذكر ابن تيمية

(٨/٢٧): أن روایة «بـخمسةألف صلاة» أشبه، ورجح ابن

= القيم هذه الروایة في المنار المنيف (٩٣).

وقفات مع

تعظيمها، ولا يجوز أن نعظم بقاعاً غيرها إلا بدليل من الكتاب أو السنة، كما أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة إلا بدليل من الكتاب والسنة، فقد قال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وأين النصوص الصحيحة التي دلت على استحباب زيارة آثار الصالحين ؟؟؟ وهل تضاعف الحسنات عند آثار الصالحين ؟؟؟



(١) تقدم شرحه.

الوقفة الثانية عشر:

كلكم راع

قال ﷺ : « كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته » ^(١) .

فالواجب على الأب أن يمنع أسرته من زيارة آثار الصالحين ، وأن يعلمهم السنة ، وخطورة البدعة وأن يبين لهم التوحيد والسبل المعينة على تطبيق التوحيد ، ويبيّن لهم الشرك وطرقه ، وسد الطرق المفضية إلى الشرك ، وسوف يسأل كل راع عن رعيته يوم القيمة .



(١) رواه البخاري وأحمد (١٢١/٣) ، والبيهقي (٦/٢٨٧) وغيرهم .

الوقفة الثالثة عشر:

لابد من الدعوة للتوحيد

المنابر تشتكى من قلة الحديث عن التوحيد وفضائله، والشرك وذرائعه فأين العلماء؟ وأين الخطباء؟ وأين الدعاة؟ كم يحزن القلب عندما يرى بعض الأخيار لا يولي لهذه القضية وأشباهها شيء من الاهتمام، بل وكأنها ليست منكراً. مع أن هذه القضية باب وذریعة إلى أصل الشرك في العالم وهو عبادة غير الله مع الله.

فالواجب على الدعاة أن يبيّنوا قضايا التوحيد، وخطورة الشرك، وذرائعه ، وأن يقضوا على كل السبل المفضية إلى الشرك بالله كما فعل نبينا محمد ﷺ فإن هذا هو أصل دعوة الرسل كما قال تعالى : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنَّبَأْنَاهُمْ وَأَجْعَلْنَاهُمْ أَطْلَفَوْتَ »^(١).



(١) سورة النحل، الآية : ٣٦.

الوقفة الرابعة عشر:

احذروا البدع

البدع أمرها خطير، وهي أحب إلى إبليس من المعصية، ولذلك حذر منها المصطفى ﷺ.

ففي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرجت عباده، وعلا صوته .. وفيه يقول:

«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله»^(١).

وفي حديث العريان بن سارية - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظة بلية ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله: كأن هذه موعظة موعدة فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

يتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً جبشاً، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله^(١).

جاء أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: (يا أبا عبد الرحمن : إني رأيت في المسجد آنفأً أمراً أنكرته ، ولم أر والحمد لله إلا خيراً ، قال : فما هو؟ فقال : إن شئت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى ، فيكبرون مائة ، وبهلوون مائة ، ويسبحون مائة ، قال : فماذا قلت لهم؟ قال : ما قلت لهم شيئاً ، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : أفلأ أمرتكم أن يعدوا سيناتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم .

ثم ذهب ابن مسعود إلى تلك الحلق ، قال : ما الذي

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) وقال : حسن صحيح .

أراكم تصنون؟ قالوا: يا ابن مسعود: حصى نعد به التكبير والتهليل، والتحميد، قال: فعدوا سيناتكم فأنا ضامن لكم أن لا يضيع من حسناتكم شيئاً.

ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تنكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد! أو مفتاحوا باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه^(١).

يكرون ويحملون وبهلوون، عمل طيب، ولكنه لما جاء بغیر طریقة نبینا ﷺ، صار مردوداً ومنکراً.

وقال حذيفة ابن اليمان: (يا معاشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)^(٢).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : (الاقتصار في السنة

(١) رواه الدارمي (٦٠/١١).

(٢) رواه البخاري «الفتح» (١٣/٧٢، ٨٢).

وقفات مع

خير من الاجتهاد في البدعة)^(١).

هذه وقفات مهمة حول زيارة آثار الصالحين .

وتنبع هذا البحث بوقفتين مهمتين :

إحداهما : السفر إلى أماكن المعذبين .

الثانية : السفر إلى الأهرامات .

□ □ □

(١) رواه الحاكم (١٠٣/١) ، والدارمي (٨٠/١).

الوقفة الخامسة عشر:

مدائن صالح

النهي عن دخول مداين صالح إلا أن يكون باكيًا :

لقد حذر النبي ﷺ من الدخول إلى مداين صالح، فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: مررنا مع رسول الله ﷺ بالحجر. فقال لنا رسول الله ﷺ: «فلا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصييكم مثل ما أصابهم» ثم رحل فأسرع حتى خلفها^(١).

فلا تدخل مداين صالح إلا بشرط البكاء والتباكي خشية أن يصييكم مثل ما أصابهم.

ولذلك قال الخطابي: (ومعنى الحديث أن الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيًا إما شفقة

(١) رواه البخاري (٣٣٨١) في الأنبياء باب قول الله تعالى: «وإلى نمود أخاهم صالحًا» ومسلم (٢٩٨٠) وغيرهم.

وقفات مع

عليهم، وإنما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب، وقليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصييه ما أصابهم.

وفيه دليل أن ديار هؤلاء لا تتخذ مسكنًا وموطناً، لأنه لا يكون دهره باكيًا أبداً، وقد نهى أن يدخلها إلا هكذا) اهـ^(١).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (وفي الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لثلا يصييكم ما أصابهم » ، فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب) اهـ^(٢).

وبهذا يتبيّن أن الذهاب إلى مداين صالح للاستجمام أو التزهّة منهي عنه وذلك لأن النبي ﷺ اشترط البكاء لمن دخلها.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (إذا كان المكث في

(١) نقل كلام الخطابي البغوي في «شرح السنة» (٣٦٢/١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٣٢٤)، وانظر: افتضاه الصراط المستقيم (١/٢٣٣)، وزاد المعاد (٣/٥٣٢).

موقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهاً عنه، فالصلة بها أولى، ولا يقال: فقد استنى ما إذا كان الرجل باكيًا. لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط، فاما المكث بها والمقام والصلة فلم يأذن فيه، بدليل حديث علي^(١) - رضي الله عنه - ولأن مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنها وصارت الأرض ملعونة.. إلخ^(٢).

وهناك أحكام أخرى تدخل في هذا أيضًا:

- منها: من مر عليها فعليه الإسراع كما فعله رسول الله ﷺ.

فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: مررنا مع رسول الله رسول الله ﷺ بالحجر فقال لنا رسول الله رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذرًا أن يصيكم مثل ما أصابهم، ثم رحل فأسرع حتى خلفها»^(٣).

(١) حديث علي - رضي الله عنه - في النهي عن الصلاة في أرض بابل لأنها ملعونة، رواه أبو داود في الصلاة برقم (٤٩٠) وهو حديث مرسل.

(٢) شرح العمدة للإمام ابن تيمية (٥٠٨/٢).

(٣) تقدم.

ومنها: أن لا يشرب في آبارها.

فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرض ثمود - فاستقوا في آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا، ويعلقو الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا في البشر التي كانت تروها الناقة^(١).

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعدبين إلا مع البكاء خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهى عن الانتفاع بمعياهم، حتى أمرهم مع حاجتهم في تلك الغزوة، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين أن يعلقو النواصح^(٢) بعجين مائتهم).



(١) البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم برقم (٢٩٨١).

(٢) النواصح هي: الإبل التي يسقى عليها.

الوقفة السادسة عشرة:

حكم السفر إلى الأهرامات

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - : هل يجوز للMuslim أن يزور مقابر الكفار وأثارهم للتذكرة؟ مثال ذلك : الأهرامات في مصر ، حيث يوجد بها مقابر الفراعنة ، وأثارهم؟

فأجاب :

لا يجوز شد الرحال إليها^(١) ، ولو كان ذلك للاعتبار والتذكرة ، ولكن إذا كان هناك في مصر ، أي : أثارها من غير شد رحال ، للاعتبار والنظر في آثار من قبلنا ، وكيف أن قوتهم ما دفعت عنهم؟ وكيف أن ما فعلوه كان عاقبة لهم؟ وما بقي إلا آثارهم ، وأخبارهم ، ويؤخذ من ذلك العبرة ، والموعظة ويستعد للآخرة ، ويعمل عملاً صالحاً ، ويعرف

(١) وذلك للحديث الوارد في النهي عن شد الرحال إلا لثلاثة مساجد .

وقفات مع

أن العمل الصالح هو الذي يبقى ، وهو سبب النجاة ، فلا مانع من ذلك إن شاء الله ولو كان فيها قبور المشركين ، لأنه لم يقصد بزيارته تعظيم القبور ، أو الطواف بها ، والتمسح بها ، كما يفعل بعض من يزور تلك القبور .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلأً
وارزقنا اجتنابه ، اللهم إنا نسألك موتاً على السنة ، والحمد لله
الذي بنعمته تسم الصالحات .

فهد بن سعد أبو حسين

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب. ٥١٣٦٠

البريد الإلكتروني :

Fahad_a@Islamway.net

**ملحق فيه
فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء،
حول زيارة الآثار**

الفتوى الأولى

فتوى رقم (. . .) وتاريخ ٢٩/١١/١٤١٥هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعد.. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / عبدالله بن عبد الرحمن ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥٧٤) وتاريخ ٣/١١/١٤١٥هـ ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه : (لي أخ يقوم بتزوير الحجاج والمعتمرين إذا قدموا إلينا في المدينة المنورة ، على بعض المزارات وبعضها غير شرعي ، كالمساجد السبعة ، وبئر عثمان ، وبئر الدود ، وتربة الشفاء ، ومسجد العريض ، وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين .

ويأخذ مقابل ذلك أجراً مالية ، يشترطها قبل إركاب

وقفات مع

الحجاج معه ، أو يتفق مع المسئول عن حملة الحجاج في ذلك .

فهل عمله ذلك جائز شرعاً ؟ وهل ما يأخذ من أجرة تجوز له ؟ أفتونا عن ذلك مفصلاً ، ولكم الأجر والمثوبة) .

بعد دراسة اللجنة للاستفهام أجبت بأن هذا العمل الذي يقوم به أخيك ، وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها - كالمساجد السبعة وما ذكر معها - هو عمل محرم ، وما يأخذ في مقابلة من المال كسب حرام ، وعليك مناصحته بترك هذا العمل ، فإن لم يمتثل فأبلغ عنه هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يده ، وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء^(١)

(١) وقع على هذه الفتوى : الرئيس/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، عضو/ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان ، عضو/ بكر بن عبدالله أبو زيد ، عضو/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، عضو/ صالح بن فوزان الفوزان .

الفتوى الثانية

فتوى رقم (١٩٥٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده.. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من فضيلة قاضي البدع بخطابه رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٥هـ ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤١٨/٣/٣٠هـ ، وقد سأله فضيلته سؤالاً هذا نصه : (يوجد في مدينة البدع بمنطقة تبوك آثار قديمة ومساكن منحوتة في الجبال ، ويدرك بعض الناس أن هذه مساكن قوم شعيب عليه السلام ، والسؤال : هل ثبت أن هذه هي مساكن قوم شعيب عليه السلام أم لم يثبت ذلك ؟ وما حكم زيارة تلك الآثار لمن كان قصده الفرجة والإطلاع ، ولمن كان قصده الاعتبار والاتعاظ ؟).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي :

وقفات مع

اشتهر عند الإخباريين أن منازل مدینین الذين بُعثت فيهم نبی الله شعیب عليه الصلاة والسلام هي في الجهة الشمالية الغربية من جزیرة العرب ، والتي تسمى الآن (البدع) وما حولها - والله أعلم بحقيقة الحال - ، وإذا صح ذلك فإنه لا يجوز زیارة هذه الأماکن لقصد الفرجة والإطلاع ، لأن النبي ﷺ لما مرَ بالحجر - وهي منازل ثمود - قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصييكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قَنَعَ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي » رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي روایة له أيضاً : « لا تدخلوا على هؤلاء المعنين إلا أن تكونوا باكين أن يصييكم مثل ما أصابهم » .

قال ابن القیم - رحمه الله تعالى - في أثناء ذكره للفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك : « ومنها : أن مَنْ مَرَ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمَعْذِيْنِ ، لَمْ يَنْجِعْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَلَا يَقْبِيْمُ بَهَا ، بَلْ يَسْرِعُ السَّيْرَ ، وَيَتَفَعَّلُ بَثْوِيهِ حَتَّى يَجْاوزُهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ إِلَّا باكِيًّا مُعْتَرِّاً ، وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ ﷺ السَّيْرَ فِي وَادِيٍّ مُحَسَّرٍ بَيْنَ مَنْيَ وَمَزْدَلَفَةَ ، فَإِنَّهُ الْمَكَانَ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفَيْلَ وَأَصْحَابَهُ » . زاد المعاد (٣/٥٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في صدد شرحه للحديث السابق : « وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم من هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم » .
فتح الباري (٦ / ٣٨٠) .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه
وسلم . ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء^(١)

(١) وقع على هذه الفتوى : الرئيس/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ،
عضو/ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان ، عضو/ بكر بن عبدالله
أبو زيد ، عضو/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، عضو/ صالح
بن فوزان الفوزان

الفتوى الثالثة

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٧ هـ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / محمد
إلياس عبدالغنى ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة
لهيئه كبار العلماء برقم (١٨٧٣) وتاريخ ١٤١٨/٣/٣٠ هـ ،
وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه : (أرجو من فضيلتكم
النكرم بالإجابة على السؤال التالي :

أولاً : ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة
المنورة ليصلّي في المسجد النبوي الشريف ، ثم يذهب إلى
مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومساجد
المصلّى - مسجد الفمامنة ومسجد الصديق ومسجد علي
رضي الله عنهما - ، وغيرها من المساجد الأثرية ، وبعد

دخوله فيها يصلني ركتعي التحية ، فهل يجوز ذلك أم لا؟ .
ثانياً : بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف ،
هل له أن يتنهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة
المتورة بنية الإطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح ،
والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير
والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من
الأنصار . أرجو الإفادة) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي : إن
الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل
الأتي :

أولاً : باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي
صلوات الله عليه ، المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على
أنواع هي :

النوع الأول : مسجد في مدينة النبي صلوات الله عليه ثبت له فضيلة
بخصوصه وهي مسجدان لا غير :

أحدهما : مسجد النبي صلوات الله عليه وهو داخل من باب أولى

في قول الله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَرْبَعِ يُورَمْ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ يَجَالُ الْمُجْتَهِرُونَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ، وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرجال كما ثبتت السنة بذلك ، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة أن صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

ثانيها : مسجد قباء ، وقد نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ﴾ الآية . وفي حديث أُبي داود بن ظهير الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة ». رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما ، وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهذا الفظ ابن ماجه .

النوع الثاني : مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ ، فهذه لها ما لعموم المساجد ولا يثبت لها فضل يخصها .

النوع الثالث : مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صَلَّى فيها أو أنه هو عين المكان الذي صَلَّى فيه تلك الصلاة ، مثل مسجدبني سالم ، ومصلى العيد ، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها ، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها .

النوع الرابع : مساجد بدعاية محدثة ثُبتت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ، واتخذت مزاراً مثل المساجد السبعة ، ومسجد في جبل أحد ، وغيرها ، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر ، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها ، بل هو بدعة ظاهرة .

والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله ، وألا تعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ ، وإنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه وحدزرونا من البدع امثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام ، حيث يقول في الحديث الصحيح « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي لفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

رد» ، وقال عليه السلام : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله » ، وقال : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ، وقال عليه الصلاة والسلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها ويعلقون بها أسلحتهم قال : «الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا هَا كَمَا هَمْ، إِلَهُنَا﴾ ، وقال ﷺ : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترق النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة». قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال : «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» .

ونقل ابن وضاح ص^٩ في كتابه «البدع والنهي عنها» بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة ، فأمر عبدالله بذلك المسجد فهدم ، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد

الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً ويهملون تهليلاً ويكبرون ، قال : فلبس برنساً ثم انطلق ، فجلس إليهم ، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه ، ثم قال : أنا أبو عبد الرحمن ، ثم قال : لقد فضلتم أصحاب محمد علماً ، أو لقد جتكم ببدعة ظلماً . إنخ . وحذر هو وغيره من الابتداع وحثوا الناس على اتباع من سلف ، وثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها ، لما رأى بعض الناس رضي الله عنه يذهبون إليها ، ولما رأى الناس يذهبون مذهبًا سأل عنهم ، فقيل له : يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ وهو في طريق الحج ، غضب ، وقال : إنما هلك من كان قبلكم بتبع آثار أنبيائهم . اهـ . ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة ، وهو اجتماع مقصود في الشريعة ، وجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض ، بل هو مدعوة للافترار المنافي لمقاصد الشريعة ، وهي لم تبن للجتماع لأنها متقاربة جداً ، وإنما بنيت للتبرك بالصلة فيها والدعاء ، وهذا ابتداع واضح ، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية أي

وقفات مع

المساجد السبعة ، فليس له سند تاريخي على الإطلاق ، وإنما ذكر ابن زيالة مسجد الفتح ، وهو رجل كذاب ، رمأه بذلك أئمة الحديث ، مات في آخر المائة الثانية ، ثم جاء بعده ابن شبه المؤرخ وذكره ، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته ، وإنما ينقلون ما يبلغهم ، ويجعلون العهدة على من حدثهم ، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن حجرير في تاريخه ، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح ، وقد اعنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله ، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة ، ونقلوا إitan النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع ، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالموعظ لهم ، إلى غير ذلك مما أمثلت به كتب السنة ، أما هذه المساجد فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها ، فقال العلامة السمهودي رحمه الله : لم أقف في ذلك كله على أصل ، وقال بعد كلام آخر : مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسمية ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : والمقصود هنا أن الصحابة والتابعين لهم بياحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء ، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئاً من ذلك ، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين ، بل إن أثتمهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً ، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وعلي وسائر العشرة وغيرهم ، مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ، لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار ، ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة ، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء ، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والأثار من البدع المحدثة في الإسلام ، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام ، وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله ، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم . اهـ .

وقد ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتراض» : أن عمر رضي

وقفات مع

الله عنه لما رأى أنساً يذهبون للصلوة في موضع صلّى فيه
الرسول ﷺ قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار
أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً . وقال أيضاً : قال ابن وضاح :
وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير ، لثلا يتخذ
سنة ما ليس بيته ، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً . اهـ . وقال
الشاطبي أيضاً رحمة الله وسائل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا
في المدينة فقال : أثبتت ما عندنا قباء . الخ . وقد ثبت أن عمر
رضي الله عنه قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلوة
عندها خوفاً عليهم من الفتنة ، وقد ذكر عمر بن شبه في
«أخبار المدينة» وبعده العيني في «شرح البخاري» مساجد
كثيرة ، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم .

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود
مسجد سبعة ، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح ، والذي
اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيدرين المعروف مذهبهم ،
وحيث أن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس
لزيارتها والصلوة فيها والتبرك بها ، ويضلّل بسيبها كثير من
الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ،

فقصدها بدعة ظاهرة ، وإيقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة وأوامر المبعوث بخلاص العبادة لله ، وتفصي بازالتها سنة رسول الله ﷺ حيث قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فتجب إزالتها درءاً للفتنة ، وسدأ لذرية الشرك ، وحفظاً على عقيدة المسلمين الصافية ، وحماية جناب التوحيد اقتداءً بال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها خوفاً عليهم من الفتنة ، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها لأن ذلك تشرع لهم يأذن به الله) انتهى .

ثانياً : وما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثة، لمعرفة الآثار، أو للتعمد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها بدعة، ونوع من أنواع الشرك ، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل ، ونصح إخوانه المسلمين بتركه .

ثالثاً : وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغريير بالحجاج والزوار ، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية ، كالمساجد السبعة ، هو عمل محرم ، وما يأخذ في مقابلة من المال كسب حرام ، فيتعين على فاعله ترکه : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ بَغْرِيْبًا﴾ ^(١) وبرزقه من حيث لا يحتسب . والله الموفق .

وصلی الله علی نبینا محمد ، وآلہ وصحبہ وسلم . ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء^(١)

(١) وقع على هذه الفتوى : الرئيس/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، عضو/ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان ، عضو/ بكر بن عبدالله أبو زيد ، عضو/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، عضو/ صالح بن فوزان الفوزان

نهرس الموضوعات

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث / عبدالله السعد	٣
مقدمة الكتاب	١٧
الوقفة الأولى :	
محبة الصالحين تختلف عن زيارة آثارهم	٢٩
الوقفة الثانية :	
الأماكن التي شرع الله زيارتها	٣٠
الوقفة الثالثة :	
لاتشرع زيارة الآثار بالاتفاق	٣٢
الوقفة الرابعة :	
تحذير العلماء من تبع أماكن ومقامات الصالحين .	٣٣
الوقفة الخامسة :	
من أسباب المنع من تبع آثار الصالحين	٤١

الوقفة السادسة :	الوقفة السابعة :
من أثار بدعة تتبع أثار الصالحين المكانية ٤٢	قلب حقائق الأسماء لا يعني تغيير الأحكام الشرعية ٤٤
الوقفة الثامنة :	شد الرحال إلى أماكن الصالحين أعظم بدعة من تتبع أثار الصالحين المكانية ٤٥
الوقفة التاسعة :	تبعد أماكن الصالحين بدعة تختلف عن بدعة العبادة عندها ٤٧
الوقفة العاشرة :	لماذا شرعت زيارة المقابر؟ ٤٨
الوقفة الحادية عشر :	فضل المساجد الثلاثة ٥١
الوقفة الثانية عشر :	كلكم راع ٦٣

الوقفة الثالثة عشر :	
لا بد من الدعوة للتوحيد	٦٤
الوقفة الرابعة عشر :	
احذر البدع	٦٥
الوقفة الخامسة عشر :	
مدائن صالح	٦٩
الوقفة السادسة عشرة :	
حكم السفر إلى الأهرامات	٧٣
ملحق فيه فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء حول زيارة الآثار	٧٥
الفتوى الأولى	٧٧
الفتوى الثانية	٧٩
الفتوى الثالثة	٨٢
فهرس الموضوعات	٩٣

تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية بواجب الدعوة إلى الله تعالى : وتقسمه في نشر العلم الشرعي بالوسائل المتعددة . ومنها الكتاب . وتسع من خلال نشر الكتاب إلى تحقيق العديد من الأهداف ، ومنها :

- التغريف بالإسلام وأحكامه ، وإبراز مهنته ، والتوكيد على سماحته ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنه .
- نشر العلم المؤصل ، المبني على الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة .
- الدعوة إلى الترابط والتآلف بين أبناء الأمة الإسلامية وتجنب التفرق والاختلاف .
- الدعوة إلى الوسطية والاعتدال ونبذ الفلو والتطرف .
- المعالجة العلمية الرشيدة لأفكار الغلو والإرهاب .